من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء
رجل يزعم انه رسول المودع فاتى بتلك العلامة فلم
يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن المودع اذا طلبت
منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال
المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع
ضاعت قبل اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال
بعده لا والله اعلم **فصل** الوديعة ان كان شيئا من الصوف
فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع
الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
حلب لبن الوديعة فخاف فساده وهي في المصر فباعه
بغير امر القاضي ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة
ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ منها عينه المودع
اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لو اودع

عند اثنين

عند اثنين عبدا ونحو ذلك فيما لا يقسم فتهايئا على
ان يكون عند احدهما شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا ولو كانت
شيئا مما يقسم فاقتسماه ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع
احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمن رجل في يده
الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها
اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخر بينهما وان
نكل لاحدهما وحلف للاخر فالالف لمن نكل له الدابة الوديعة
اذا اصابها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها
فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على
المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يؤمر بذلك
فصل ثلثة استودعها الفا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده لو رد
المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع اذا تصرف بمال
الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد على المالك لا على
المودع لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان
متبرعا والله اعلم **كتاب العارية** اشتمل الكتاب

مطلب ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده

مطلب مؤنة الرد على المالك لا على المودع

مطلب لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)